الأمم المتحدة

A/68/682

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين **سياه** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكانت اللجنة الخامسة نظرت في هذا البند خلال جلساتها ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ١٠ و ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد ما أُدلي به من بيانات وأُبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

080114 070114 13-63737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/386)؛

(ب) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/582)؛

(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/642)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)؛

(هـ) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/7/Add.24).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.15

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ (A/C.5/68/L.15)، قدمه رئيس اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.15 بصيغته المقترحة من الرئيس، من دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال ١٤٤، ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“ و ١٤٥، ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ و ١٤٦، ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.5/68/SR.26).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا – تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٦٦/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث – ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ – **تقرر** أن يضاف إلى المبلغ الذي إجماليه ٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٧٣٦ ٢٥١ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الموافق عليه في قرارها ٦٧/٢٤٣ لتمويل المحكمة مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠٧٤ ٤ دولار

---

(١) A/68/582.

(٢) A/68/642.

(صافيه ١٠٠ ٤٧٦ ٤ دولار) ليكون المجموع مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٩٩٣ ٢٧٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٦٠ ٢٤٧ دولار)؛

ثانيا - ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]،

وقد نظرت أيضا في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٥]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تُحسب إعادة تقدير التكاليف وفقا للصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٦]؛

٤ - **تؤكد** أهمية الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ استراتيجية إنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال المحكمة لسياسة السفر المنقحة عملا بالقرار ٦٧/٢٥٤ وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة لسياسة السفر المنقحة؛

---

(٣) A/68/386.

(٤) A/68/660.

(٥) A/68/642 و A/68/7/Add.24.

(٦) القرار ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) A/68/642.

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٦٨٨ ٢٠١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٩٨ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٨٥ دولار لفترة السنتين التي ستخصم من مجموع مبلغ هذا الاعتماد؛

٨ - **تقرر كذلك** أن يكون مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص بمبلغ ٣٥٠ ٧٠١ ١٠٠ دولارا، حيث يمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب مبلغ ٧٥٠ ١٤٢ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات التقديرية لفترة السنتين البالغة ٥٠٠ ٢٨٥ دولار ؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٣٥٠ ٥٠ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٩٢٨ ٤٤ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٧٥ ٣٥٠ ٥٠ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٩٢٨ ٤٤ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٨٤٤ ١٠ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٤.

المرفق

التمويل الخاص بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٩٨ ٦٦٧ ٠٠٠	١٧٧ ١٤٠ ٥٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٣ ٠٢١ ٢٠٠	٢ ٨٥٨ ١٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	–	–
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١ ٦٨٨ ٢٠٠	١٧٩ ٩٩٨ ٦٠٠
مخصوما منه:		
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(٢٨٥ ٥٠٠)	(٢٨٥ ٥٠٠)
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مخصوما منه الإيرادات التقديرية	**٢٠١ ٤٠٢ ٧٠٠**	**١٧٩ ٧١٣ ١٠٠**
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠	٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠
الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	(٤ ٠٧٤ ٢٠٠)	(٤ ٤٧٦ ١٠٠)
تحويل الأرصدة وفقا للفقرة ٣ (ج) '١' من القرار ٦٨/٢٤٥ المتعلق بتقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٤ ٠٧٤ ٢٠٠	٤ ٤٧٦ ١٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤	**١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠**	**٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠**
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	٥٠ ٣٥٠ ٦٧٥	٤٤ ٩٢٨ ٢٧٥
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤	٥٠ ٣٥٠ ٦٧٥	٤٤ ٩٢٨ ٢٧٥